

الذريعة إلى اصول الشريعة

[424] وقبح الكذب، والجهل والقسم الآخر لا يجوز تغييره من حيث كان كونه لطفا لا يتغير، كالمعرفة باء - تعالى - وعدله وتوحيده، والذي يجوز تغييره من الافعال نحو الضرر والنفع والقيام والقعود ووجوه التصرف - لانه قد يحسن تارة، ويقبح أخرى - فمعنى النسخ يجوز دخوله فيه. فأما نفس النسخ، فإنما يدخل فيما تقدم ذكره فيما ثبت حكمه شرعا ويزول - أيضا - كذلك. فصل فيما يحسن من النهي بعد الامر والامر بعد النهي اعلم أن الامر والنهي لا يخلو من أن يكون متناولها واحدا، أو متغايرا: فإن كان واحدا، فلن يحسنا إلا على وجه واحد، وهو أن يأمر بالفعل على وجه، وينهى عنه على وجه آخر، وربما كانت وجوه كثيرة يصح أن ينهى عن إيقاعه على بعضها، أو يأمر بذلك
